



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2011 - العدد: 17

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 27 رجب 1432

الموافق 29 جوان 2011

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 29 شعبان 1432

الموافق 31 جويلية 2011

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين ص 03

■ المصادقة على نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

2- ملحق ص 10

■ نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين

المنعقدة يوم الأربعاء 27 رجب 1432

الموافق 29 جوان 2011

لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الذي ناقشه أعضاء مجلس الأمة في جلستين اثنتين عامتين، عقدهما المجلس يومي 27 و28 جوان 2011، ترأس الأولى السيد عبد القادر زحالي، نائب رئيس المجلس، فيما ترأس الثانية السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس .

وقد استهلّت المناقشة بتقديم السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، ممثلاً للحكومة، نيابة عن السيد وزير المالية، عرضاً تناول فيه بالتفصيل عناصر تأطير نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، والأغلفة المالية المخصصة لميزانيتي التسيير والتجهيز، والمؤشرات التي تم الإبقاء عليها والتي تمت مراجعتها، والإيرادات والنفقات الميزانية، والأحكام والتدابير التشريعية الجديدة التي تضمنها، وجاري صندوق ضبط الإيرادات سواء من حيث الموارد أو الاستعمال، ثم تلا مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي تضمن دراسة اللجنة للنص وفحوى النقاش الذي دار بينها وبين السيد ممثل الحكومة.

ولإعداد هذا التقرير التكميلي، عقدت اللجنة جلسة عمل مساء يوم الثلاثاء 28 جوان 2011، برئاسة السيد قادة بن عودة، رئيس اللجنة، استعرضت فيها مختلف المواضيع التي دار حولها النقاش وردود السيد ممثل الحكومة عليها، مستكملة بذلك دراستها لنص قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

فحوى النقاش على مستوى الجلسات العامة خلال الجلسات المخصصة لمناقشة نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، كانت للسيدات والسادة أعضاء المجلس تدخلات حول الأحكام والتدابير والإجراءات التي جاء بها النص، والعديد من القضايا الاقتصادية والمالية والاجتماعية، المحلية منها والوطنية، كما كان

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد وزير المالية.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة العاشرة مساء

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيد ممثل الحكومة، وزير العلاقات مع البرلمان- نيابة عن السيد وزير المالية- ومساعديه وأسرة الإعلام؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثلاً للحكومة، نيابة عن السيد وزير المالية، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

المقدمة

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،

الجنوبية، والغاز في مناطق الهضاب العليا، وقد أصبح هذا الدعم تلقائياً الآن.

وفيما يتعلق بقدرات تمويل وإنجازات الدولة، أكد السيد ممثل الحكومة أنه قبل إطلاق برامج الاستثمار العمومي في سنة 2001، كان يتوجب توفر شرطين هما تأمين النفقة العمومية على المدى المتوسط وإعادة تشكيل الاحتياطات الرسمية للصرف، وذلك بغرض تأمين قدرات الاستيراد على المدى المتوسط .

ولإطلاق برنامج الاستثمار العمومي في الفترة الممتدة ما بين 2010 - 2014، فإن الشرطين المذكورين متوفران، ذلك أن الادخار العمومي الموجود في صندوق ضبط الإيرادات يتجاوز حالياً 4.800 مليار دج، والاحتياطات الرسمية للصرف تشكل ما يكفي لاستيراد السلع والخدمات لأكثر من 3 سنوات.

فيما يخص نسبة استهلاك الاعتمادات، أوضح السيد ممثل الحكومة أن النسبة الحالية لاستهلاك اعتمادات الدفع المخصصة لبرامج الاستثمار تقدر بـ 70%، وأن وتيرة الاستهلاك في ارتفاع، إذ ستعرف تطورا مع فرض إنجاز دراسات النضج كشرط للشروع في إنجاز المشروع، وأن التأخر في إنجاز بعض المشاريع، لاسيما الكبرى منها، يرجع إلى العراقيل الناجمة عن انطلاق المشروع بسبب النقص في دراسات النضج.

بشأن المساعدات المقدمة للمواطنين الرحّل لولاية تمنراست، أوضح السيد ممثل الحكومة أن الدولة تمنح سنويا مساعدة لفائدة المواطنين الرحل القاطنين بالمناطق الحدودية للجنوب الكبير (أدرار، تمنراست، إليزي، وتندوف)، موجهة للتكفل بالنفقات المتعلقة بالمواد الغذائية، الخيم والأغطية، أغذية للأنعام والتموين بالمياه؛ وعلى سبيل المثال، فإن مبلغ الاعتمادات المالية المسجلة، بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والموجهة للتكفل بالنفقات المذكورة آنفا، تقدر بـ 223.800.000 دج في السنة الواحدة لسنتي 2010 و2011، على سبيل المثال.

للسيد ممثل الحكومة فرصة الرد على مجمل تلك التدخلات وتقديم توضيحات بشأنها، وفيما يلي ملخص لهذا النقاش:

فيما يخص تغطية نفقات التسيير بالجباية العادية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن ميزانية التسيير لسنة 2011 سجلت تخصيصات تجاوزت قيمتها 800 مليار دج، موجهة أساسا للأنظمة التعويضية، ودعم أسعار المواد الأساسية وتشغيل الشباب للقضاء على البطالة.

وفي سنة 2011، تشهد إيرادات الجباية العادية نفس مستوى إيرادات الجباية البترولية التي تم حسابها على أساس السعر المرجعي الجبائي بقيمة 37 دولارا أمريكيا للبرميل، ولو تم الاحتفاظ بسعر مرجعي جبائي قيمته 19 دولارا للبرميل الواحد، لبلغت منتوجات الجباية العادية في سنة 2011 مرتين قيمة الجباية البترولية.

وحول اقتراح تجميد الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي، أوضح السيد ممثل الحكومة بأن تجميد تفكيك التعريفية الجمركية وطلب تأجيل تاريخ الدخول الفعلي في منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي، يندرج في إطار منطق حماية الإنتاج المحلي وتنويع الاقتصاد، ويتماشى تجميد تفكيك التعريفية الجمركية، الذي تم في سبتمبر 2010، مع تباطؤ فتح السوق الداخلي، مما يمنح للإنتاج الوطني مهلة إضافية لتحسين قدراته التنافسية.

وقد تقرر وضع برنامج لتأهيل المؤسسات في الفترة ما بين 2010 و2014، ويضاف هذا البرنامج إلى الإجراءات التي تم اتخاذها سابقا لفائدة المؤسسات .

وبشأن الحفاظ على القدرة الشرائية للأسر، أكد السيد ممثل الحكومة أنها من أهم أهداف السياسات الميزانياتية والجبائية التي اتبعتها الحكومة، يؤكد ذلك تدخل الميزانية لدعم المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع، لاسيما القمح ومسحوق الحليب والسكر الأبيض وخام السكر والزيوت الغذائية، وكذا دعم أسعار الطاقة الكهربائية للفلاحين والأسر والمتعاملين الاقتصاديين في المناطق

أما الانشغالات المتعلقة بقطاع الصحة في ولاية المسيلة، فينبغي التوضيح بأن الولاية تحتوي على هياكل صحية معتبرة وقد استفادت من جملة من الهياكل الاستشفائية.

وحول الانشغالات المتعلقة بولاية جيجل، أوضح السيد ممثل الحكومة أنها استفادت خلال السنة المالية 2011 من برنامج استثمارات قدره 14.57 مليار دج، منها 1.636 مليار دج مخصصة للمخططات البلدية للتنمية، ويتوزع هذا البرنامج على 13.295 مليار دج، بالنسبة للبرنامج الجديد و1.275 مليار دج، مخصصة لإعادة تقييم المشاريع الجاري إنجازها. وفيما يتعلق بمنطقة بلارة، أوضح السيد ممثل الحكومة أن أشغال تهيئتها متواصلة، ومن المنتظر أن يقام فيها مصنع للحديد والصلب، بالشراكة مع مجمع صناعي دولي، بالإضافة إلى إمكانية إقامة مصنع لتركيب السيارات عن طريق الشراكة.

وبخصوص إنجاز محطة الفرز للسكك الحديدية، أوضح أن ولاية جيجل تتوفر على محطة هامة، وقد برمجت وزارة النقل خطاً حديدياً يربط بين رصيف ميناء جنجن ومنطقة بلارة.

وبخصوص ولاية الأغواط، أوضح السيد ممثل الحكومة أنها استفادت، بعنوان السنة المالية 2011، من برنامج استثماري قدره 13.346 مليار دج، منها 0.985 مليار دج، مخصصة للمخططات البلدية للتنمية، ويتوزع هذا البرنامج على 15.85 مليار دج، بالنسبة للبرنامج الجديد و0.496 مليار دج، مخصصة لإعادة تقييم المشاريع الجاري إنجازها.

كما استفادت الولاية من تسجيل عملية إنجاز مستشفى عام سنة 2007، انطلقت الأشغال به في شهر ماي من هذا العام، سعته 240 سريراً، بالإضافة إلى تسجيل مستشفى للأمراض العقلية بسعة 120 سريراً، انطلقت الأشغال به في شهر ماي، مع برمجة إنجاز مركز لمكافحة السرطان بسعة 120 سريراً.

فيما يتعلق بوضعية الاعتمادات الممنوحة من قبل الدولة للسكن، أوضح السيد ممثل الحكومة أن البرنامج الخماسي 2010-2014 يتوقع إنجاز

وقد استفادت ولاية تمنراست، بعنوان السنة المالية 2011، من برنامج استثماري قدره 24.346 مليار دج، منها 0.991 مليار دج مخصصة للمخططات البلدية للتنمية، ويتوزع هذا البرنامج على 23.426 مليار دج، بالنسبة للبرنامج الجديد و0.920 مليار دج، مخصصة لإعادة تقييم المشاريع الجاري إنجازها.

وعن البطاقة الرمادية، فأوضح أنه تم تسليم 1.536 بطاقة ترقيم، في ولاية تمنراست، خلال الثلاثي الأول من هذه السنة، أما فيما يتعلق بنوع من المركبات ذات الدفع الرباعي، والمصنفة ضمن الوسائل الحساسة، فإن اقتناءها وتسجيلها ممنوع على مستوى ولايات الوطن كله، ولا يتعلق الأمر باستثناء بولاية تمنراست.

وبخصوص التبادل التجاري بين سكان أقصى الجنوب الجزائري وسكان دولتي مالي والنيجر، فهي تخضع لتعاون منظم بين هذه البلدان، لتشجيع تنمية التعاون الحدودي وحسن الجوار، سيما تنمية التبادلات التجارية والثقافية ومختلف قطاعات النشاط.

وفيما يخص الانشغالات المتعلقة بولاية المسيلة، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه فيما يتعلق بالميزانية المرصودة خلال سنتي 2010-2011 استفادت ولاية المسيلة في مجال برنامج الاستثمار العمومي من غلاف مالي قدره 41.8 مليار دج، منها 11.9 مليار دج لقطاع التربية والتكوين، و9.35 مليار دج لمنشآت الأشغال العمومية، و5.6 مليار دج لقطاعي الفلاحة والري، و3.56 مليار دج للمخططات البلدية للتنمية.

كما أكد أن ولاية المسيلة استفادت بتسجيل عملية إنجاز سد بمنطقة سوبلة وستباشر الأشغال فيه قريباً، كما استفادت الولاية في إطار المخطط الخماسي 2010-2014 بعملية إنجاز سد آخر، بمنطقة المجدل، وستنتهي الدراسات بشأنه في سنة 2014، كما أن جنوب ولاية المسيلة سيستفيد من تموين بالمياه الصالحة للشرب من المياه الجوفية التي ستجلب من منطقة مسعد.

الرسوم على رقم الأعمال، إلا في حالة تمثيلها الأداة الرئيسية للنشاط الاقتصادي مثل شركة سيارات الأجرة وشركة كراء السيارات... إلخ.

فيما يخص المواقع المهيأة للتجار الصغار، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه يمكن تطبيق الجهاز الجديد من خلال استغلال محلات أنجزت سابقا في إطار المشروع الرئاسي لـ 100 محل لكل بلدية.

حول تنصيب المقر الاجتماعي لبعض الشركات في الجزائر العاصمة، أكد السيد ممثل الحكومة أن تنصيب مقرها الاجتماعي ليس له أثر مالي على عائدات المالية المحلية، فالضرائب الممركزة كالضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، تعود للميزانية العامة للدولة.

وبالمقابل، يعود الرسم على النشاط المهني على مستوى مكان النشاط وتحوّل نسبة 80% من منتوجه إلى ميزانية البلدية التي يقع مكان النشاط فيها.

فيما يخص المناطق الواجب ترقيتها، أكد السيد ممثل الحكومة أن جهاز دعم تشغيل الشباب الساري المفعول منذ 1997، يفرق بين النظام العام ونظام المناطق الواجب ترقيتها، وقد تم تحديد قائمة البلديات الواجب ترقيتها بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في فيفري 1991، تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 89-09، المؤرخ في 07 فبراير 1989.

فيما يتعلق بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على تذاكر النقل الجوي، أشار السيد ممثل الحكومة إلى أنه يتوجب على الناقلين دفع هذا الرسم، كون القيمة المضافة تسمح باسترجاع الرسم على القيمة المضافة التي طبقت على الاقتناءات، وأن حذفه أو تخفيضه سيؤدي إلى صعوبات في السيولة بالنسبة لخزينة المؤسسة وإلى تكاليف إضافية أخرى، كما أن عدم تطبيق الرسم على القيمة المضافة لن يفضي إلى تخفيض سعر التذكرة.

فيما يخص بطاقات التعريف الجبائي (المغناطيسية)،

برنامج جديد بقيمة 1.283 مليون سكن، وبرنامجا إضافيا لإنجاز 450.000 سكنا، تم تقريره من قبل السيد رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء ليوم 22 فيفري 2011، أي بحجم إجمالي قدره 1.700.000 سكن.

بشأن زيادة مبالغ المساعدات بالنسبة للسكنات الريفية والسكنات الترقية المساعدة، أوضح السيد ممثل الحكومة أنها كانت محل زيادة في سنة 2008 من 500.000 دج إلى 700.000 دج، فيما يتعلق بكل برامج المساعدة والتي لم يتم إطلاقها في شهر أفريل 2008 بالنسبة لـ 163.000 إعانة.

وبخصوص الزيادة في استيراد مسحوق الحليب، أوضح السيد ممثل الحكومة أنها تفسر حرص الدولة على ضرورة تكوين مخزون إستراتيجي هام لمواجهة تقلبات الأسعار في الأسواق الدولية ونقص العرض في هذه المادة.

فيما يخص مراقبة النفقات العمومية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن عقلنة الإنفاق العام تعد حاليا ضرورة أكثر من أي وقت مضى، بالنظر إلى توسيع الإنفاق العام الذي يشترط رؤية أوضح على المدى المتوسط، وقد اتخذت إجراءات في مجال تقييم تكاليف المشاريع الكبرى ومتابعتها ومراقبة النفقات الملتزم بها.

وعن جهاز مكافحة الغش الضريبي من سنة 2009 إلى سنة 2011، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه بالإضافة إلى تعزيز مراقبة الملفات المتعلقة بالمكلفين بالضريبة، تم اتخاذ إجراءات من أجل تعزيز الأجهزة المتوفرة من خلال وضع تدابير جديدة لمراقبة التصريحات الجبائية، بهدف تحديد مصادر التهرب، عمليات تحويل الأموال والغش على المستوى الدولي المتعلق بأسعار التحويلات. كما أجرت المديرية العامة للضرائب حوالي 62.000 عملية مراقبة في سنة 2010.

بشأن عملية شراء السيارات السياحية المعفاة من دفع الضريبة على القيمة المضافة، أوضح السيد ممثل الحكومة أنها لا تستفيد من الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في المادة 42 من قانون

المؤهلين للاستفادة من جهاز تشغيل الشباب، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه تم تنشيط جهاز تشغيل الشباب عبر التحسينات التي تم القيام بها على هذا الجهاز، في عام 2010، تطبيقا لقرارات الحكومة، التي من شأنها الرفع من قدرة هؤلاء المرشحين للتسديد والحد من تراكم مديونياتهم.

فيما يخص تداول ورقة 2000 دج وإشكالية قابليتها للتزوير، أوضح السيد ممثل الحكومة أنها مؤمنة ولا تحتوي على أية عيوب .

فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لمكافحة تهريب المواد المدعمة عبر الحدود، أوضح السيد ممثل الحكومة أن المديرية العامة للجمارك دعمت وسائلها وعززت الرقابة في المراكز الحدودية . كما قامت بتطوير الاتصال المنتظم مع مصالحها الجهوية وعززت تعاونها الفعلي مع مصالح الأمن الأخرى .

بشأن تنظيم تجارة السوق غير الشرعية، أشار السيد ممثل الحكومة إلى أن الحكومة تعتزم تهيئة أسواق جوارية لاستقبال الممارسين للنشاطات غير الشرعية، بتطبيق نظام جبائي تحفيزي عليهم. بخصوص الانشغال المتعلق بتفعيل دور مجلس المنافسة لمنع الهيمنة والاحتكار، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه تمت الدراسة والموافقة على مشروع مرسومين تنفيذيين لتحديد وتنظيم وسير مجلس المنافسة، وسيتم إصدارهما قريبا .

أما بشأن الملابس الرثة، فقد أوضح السيد ممثل الحكومة أن الأمر يتعلق بدخول بضاعة عبر الحدود البرية الجزائرية بطريقة غير شرعية، وضرورة تسوية هذه الوضعية باستيرادها ومرورها عبر الموانئ الجزائرية، وإخضاعها للرقابة الصحية ودفع الرسوم لخزينة الدولة .

رأي اللجنة

يأتي نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، في ظل أزمات وتغيرات إقليمية ودولية هامة، في مقدمتها الأزمة المالية العالمية، التي أدت إلى ارتفاع أسعار المواد الأساسية في السوق الدولية، تطلبت التعامل مع تداعياتها بحكمة وتبصر، وتدخل الدولة العاجل لامتناس

أكد السيد ممثل الحكومة أن الأولوية في تسليم هذه البطاقات منحت للمستوردين، وذلك بسبب الغش الكبير في قطاع الاستيراد، حيث تم إضفاء الشفافية المطلوبة لمراقبة عمليات الاستيراد .

بشأن وضع النصوص التنظيمية حيز التطبيق في إطار تنفيذ التوجيهات التي تبناها مجلس الوزراء بتاريخ 22 فيفري 2011، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه تم إدخال تدابير لتسهيل الحصول على العقار الموجه للاستثمار، وتتضمن كذلك مزايا مالية لتشجيع الاستثمارات، وأن نصوصها التطبيقية قد تم الانتهاء من إعدادها .

وعن التكفل بإشكالية العقار الموجه للاستثمار، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه تم اتخاذ تدابير تقضي بمنح الولاية صلاحية منح الامتياز للأوعية العقارية عن طريق التراضي، عوضا عن اللجوء إلى المزاد العلني أو مجلس الوزراء .

فيما يتعلق بتدعيم مصالح إدارة الأملاك الوطنية في ولاية سطيف، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه قد برمج إنجاز مركز مابين البلديات على مستوى هذه المدينة لإيواء المصالح المذكورة، للاستجابة للحاجيات والمتطلبات الجديدة، لاسيما تحسين نوعية الخدمة العمومية وظروف عمل الأعوان .

فيما يخص تسهيل اقتناء العقار، أكد السيد الوزير أنه ابتداء من تاريخ أول سبتمبر 2008، تم استبعاد إجراء التنازل عن العقار وتقرر الإبقاء فقط على صيغة الامتياز غير القابل للتحويل بعد موافقة مجلس الوزراء .

فيما يتعلق باستبعاد الأصول العقارية المتبقية والفائضة التابعة للمؤسسات العمومية المحلة، من عمليات المنح بالتراضي وتخصيصها لمشاريع المنشآت العمومية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن الأحكام الجديدة نصت على أن الوالي هو المؤهل الوحيد لمنح الامتيازات على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية التابعة للدولة، بما في ذلك الأصول العقارية المتبقية والفائضة التابعة للمؤسسات العمومية المحلة أو تلك التي في حالة نشاط .

بخصوص مسح الديون بالنسبة للشباب المرشحين

انعكاساتها وتحمل مسؤولياتها تجاه المواطنين، من خلال اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات الاستعجالية التي جاءت امتدادا لما سبق وأن بادرت به من قبل، لمحاصرة آثار تلك الأزمة، وتجنيب المواطنين دفع فاتورتها الثقيلة.

ومن هذه المنطلقات، جاء نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لأهداف محددة، تتعلق بتوسيع الدعم الميزاني للأسعار إلى مواد غذائية أساسية جديدة ذات استهلاك واسع، للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، ودعم الشباب لإنشاء مؤسسات صغيرة، علاوة على تلك المتعلقة بتوظيف الشباب وتوفير السكن.

ولهذه الاعتبارات كلها، تثمن اللجنة ما جاء به النص من تدابير وإجراءات، كما تثمن خلوه من فرض أية ضرائب أو رسوم جديدة على المكلفين بالضريبة. غير أن اللجنة ترى أنه ورغم الوفرة المالية، والتغير الإيجابي لاحتياطي الصرف، والوضع المريح لمتاحات صندوق ضبط الإيرادات، إلا أن ذلك لا ينبغي أن ينسينا اعتمادنا شبه الكلي على مداخل المحروقات، التي لا يمكن التحكم أو التنبؤ باتجاهات أسعارها في السوق الدولية، وكذا في ظل تسجيل عجز مالي - يمكن وصفه بالكبير - يتطلب عدم التأخر في المعالجة، ومواصلة انتهاز سياسة إنفاق احترازية، والبحث عن مصادر تمويل أخرى خارج المحروقات.

التوصيات

من خلال دراسة ومناقشة اللجنة للنص، وكذا الاستماع إلى تدخلات أعضاء المجلس أثناء المناقشات العامة، ارتأت اللجنة تقديم بعض التوصيات التي تراها ضرورية لأهميتها، وهي:

ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون المالية لسنة 2011، لاسيما:
- المادة 79 والمتعلقة بفتح حساب تخصيص خاص، عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

- المادة 81 والمتعلقة بالترخيص لأرامل الشهداء باقتناء سيارات سياحية أو نفعية جديدة كل خمس سنوات، وكذا استفادة أبناء الشهداء من

نفس الإجراء بتخفيض نسبته 60%.
ضرورة إعداد حصيلة لعملية القروض المقدمة في إطار دعم الشباب لإنشاء مؤسسات صغيرة، وذلك لمعرفة مدى نجاح هذه العملية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المعروض عليكم للمصادقة، وشكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته للتقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

الآن وقبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف من مشروع القانون، أوافيكم ببعض المعلومات المتعلقة بعملية التصويت، وذلك طبقا لأحكام المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة وهي كالتالي:

- عدد الحضور: 71 عضوا.

- عدد التوكيلات: 45 توكيلا.

- المجموع: 116.

- النصاب المطلوب: 102.

عملا بأحكام المادة 31 من القانون العضوي رقم 99 - 02، ووفقا لأحكام المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس، وبعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية، فقد تقرر التصويت على مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بكامله؛ وعليه أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بكامله للتصويت: الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهمشكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهمشكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهمشكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهمشكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهمشكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهمشكرا.

على رسول الله؛

في البداية، أشكر زميلاتي وزملائي على مصادقتهم على هذا القانون الهام الذي يحافظ على القدرة الشرائية للمواطن ويشجع على خلق مناصب الشغل وخلق مؤسسات لصالح الشباب، من جهة أخرى أشكر السيد وزير العلاقات مع البرلمان على المجهودات المبذولة، مما سهل مناقشة نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، كما أشكر الوفد المرافق له والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، وبدوري أشكر الجميع على هذه المصادقة المسؤولة وأهنئ القطاع وأتمنى التوفيق للجميع. سيستأنف مجلس الأمة أشغاله غدا وستخصص الجلسة لطرح أسئلة شفوية، شكرا للجميع، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء

شكرا للجميع، أظن أنكم قد لاحظتم جميعا بأن السيدات والسادة صوتوا على مشروع القانون ما عدا صوتين ممتنعين؛ وعليه، فإنني أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، شكرا للجميع، هنيئا للقطاع، وأسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد وزير المالية): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس الفاضل، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، إسمحو لي أن أعرب عن خالص شكري وعميق عرفاني وبالغ امتناني للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على تصويتهم الإيجابي والبناء على نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وبهذا يكونون قد مكنوا الحكومة من أداة أساسية وفاعلة لوضع حيز التنفيذ القرارات السياسية الهامة التي اتخذها فخامة رئيس الجمهورية بتاريخ 22 فيفري 2011، الهادفة إلى حماية القدرة الشرائية للمواطنين وتوفير مناصب الشغل وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاربة آفة البطالة.

الشكر بطبيعة الحال موصول - بصفة خاصة - إلى السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وكذا أعضائها على الجهد المعتبر الذي بذلوه في دراسة وتقديم هذا الملف بصورة جيدة، شكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام

ملحق

نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 20 مكرر: يخضع المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثون مليون دينار 30.000.000 (د.ج)، للنظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة.

المادة 3: تعدل أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 282 مكرر 1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

(1) - الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار 10.000.000 (د.ج)،

(2) - الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار 10.000.000 د.ج،

(3) - لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين في الفقرتين 1 و2 للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتم تجاوز سقف عشرة ملايين دينار 10.000.000 د.ج،

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا (.....بدون تغيير حتى)،

الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسلية لمختلف أنواعها.

المادة 4: تعدل وتتم أحكام المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و125 و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13، المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، والمتضمن قانون المالية لسنة 2011.

بعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يعدل ويتم القانون رقم 10-13، المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، بالأحكام الموالية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات

المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل أحكام المادة 20 مكرر من قانون

كما يأتي:

المادة 13: 1) - تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "أو" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر "أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء (.... بدون تغيير حتى) والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد. (2) - يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر سنوات (10) بالنسبة للحرفيين التقليديين وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

(3) - تستفيد من إعفاء دائم، (..... الباقي بدون تغيير حتى.....) ".

المادة 5: تعدل وتتم أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 138: 1) - تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر والمستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "أو" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر "أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ترفع مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. وتمدد فترة الإعفاء بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات (..... الباقي بدون تغيير.....).

(2) - (..... الباقي بدون تغيير).

المادة 6: تعدل وتتم أحكام المادة 4-252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:
المادة 252: تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

(1) - (..... بدون تغيير.....)،

(2) - (..... بدون تغيير.....)،

(3) - (..... بدون تغيير.....)،

(4) - البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات المحققة من قبل الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "أو" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر "أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها.

تكون مدة الإعفاء ست (06) سنوات، إذا ما أقيمت هذه البنايات وإضافة البنايات في منطقة يجب ترقيتها.

(5) - (..... الباقي بدون تغيير.....).

القسم الثاني التسجيل

المادة 7: تعدل المادة 256 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

المادة 256-1: يجب أن يدفع لزوما خمس (1/5) ثمن نقل الملكية (..... بدون تغيير حتى) أو حقوق عقارية.

ويرفع مبلغ الإيداع إلى نصف الثمن (2/1) إذا كان أحد طرفي العقد شخصا معنويا أو في حالة نقل ملكية المحلات التجارية أو الزبائن.

وكذلك، فإن دفع نصف الثمن (2/1) بمراى وبين يدي الموثق محرر العقد إلزامي في جميع القسامات (..... بدون تغيير حتى) أو محلات تجارية تابعة لأموال شركة.

”أو“ الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر
”أو“ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة“.

القسم الثالث

الطابع

(للبيان)

القسم الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 10: تعدل وتتم أحكام المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:
”المادة 42: يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد من 43 إلى 49 من هذا القانون:

(1) - (..... بدون تغيير.....)،

(2) - (..... بدون تغيير.....)،

(3) - (..... بدون تغيير.....)،

(4) - مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع، عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة“ الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ”أو“ الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر ”أو“ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة“.

لا تستفيد السيارات السياحية من هذا الحكم، إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية في النشاط.
دون المساس بأحكام الفقرات من 1 إلى 4 أعلاه (..... الباقي بدون تغيير.....)“.

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

(للبيان)

القسم الخامس مكرر

إجراءات جبائية

المادة 11: تلغى أحكام المادة 17 من قانون الإجراءات الجبائية.

وتطبق هذه التدابير بمبلغ نصف الثمن (2/1) على العقود المتضمنة التنازل عن أسهم أو حصص في الشركات وعلى العقود المؤسسية أو المعدلة لشركات باستثناء العقود أو العمليات المتضمنة الزيادة في رأسمال شركة عن طريق دمج الاحتياطات والأرباح.

كما تخضع لإلزامية إيداع نصف (2/1) مبلغ عقود تكوين الشركات ذات رأسمال أجنبي.

2- إذا كان الثمن أو (.... بدون تغيير حتى) محرر العقد إلى غاية تشكيل حسب الحالة خمس (1/5) أو نصف ثمن (2/1) نقل الملكية الذي يجب أن يحرر لزوما.

3- إن الموثقين والموظفين العموميين والمودعين الآخرين الذين تلقوا الأموال الممثلة لخمس (1/5) أو نصف ثمن (2/1) نقل الملكية (... بدون تغيير حتى ...) إلى البائع بناء على إلتماسه.

4- (..... بدون تغيير.....)

5- (..... بدون تغيير.....)“.

المادة 8: تعدل وتتم أحكام المادة 258: أولا من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

”المادة 258: أولا - تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون، الإقتناءات العقارية التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة“ الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ”أو“ الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر ”أو“ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة“، قصد إنشاء نشاطات صناعية.

تستفيد أيضا من هذا الإعفاء (..... الباقي بدون تغيير.....)“.

المادة 9: تعدل وتتم أحكام المادة 347 مكرر 5 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

”المادة 347 مكرر 5: تعفى من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة“ الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب

القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادة 12: تستفيد، بصفة انتقالية، النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثاً في أماكن مهياة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط، من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.

تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وهذا خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

ويحدد هذا التخفيض كما يأتي:

– السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.

– السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.

– السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

المادة 13: تستفيد النشاطات التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به وهذا خلال السنوات الثلاث الأولى من الإخضاع الضريبي.

ويتمثل هذا التخفيض كما يأتي:

– السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.

– السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.

– السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الاعفاء ولا زالت في السنوات المعنية بالتخفيض دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

المادة 14: تعفى عمليات بيع السكر والزيوت الغذائية الأساسية من الرسم على القيمة المضافة المطبق لفترة تتراوح من 01 يناير إلى 31 غشت سنة 2011.

كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد السكر الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم B 17.01.11.00 و K 17.01.12.00 والزيوت الغذائية الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم H 15.07.10.10 و C 15.08.10.10 و L 15.11.10.10 و P 15.12.11.10 و J 15.13.11.10 و W 15.13.21.10 و D 15.14.11.10 و K 15.15.21.10، المستعملة في صناعة المواد المعفية بموجب الفقرة أعلاه، وكذا السكر التابع للوضعيات التعريفية الفرعية رقم X 17.01.91.00 و S 17.01.99.00 الموجه لإعادة بيعه على حالته خلال الفترة المذكورة في الفقرة السابقة.

وتتكفل ميزانية الدولة، عند الاقتضاء، بالحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة الواجبة الأداء ابتداء من أول سبتمبر سنة 2011 على السكر الخام والزيوت الغذائية الخام، وهذا في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة، وتستفيد في هذه الحالة الأخيرة، المواد المعنية من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة السابقة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث

أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول

أحكام جمركية

(للبيان)

القسم الثاني

أحكام تتعلق بأموال الدولة

المادة 15: تعدل أحكام المواد 3 و5 و8 و9 من الأمر رقم 08-04، المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، والذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وتحرر كما يأتي:

المادة 3: يمنح الإمتياز على أساس دفتر الشروط، عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة المتوفرة، لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية، ومع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها.

تخضع الأملاك العقارية (.....) الباقي بدون تغيير.....).

المادة 5: يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي:

- باقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات و ضبط العقار على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة، الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات،

- باقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط مدينة جديدة،

- بعد موافقة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي.

وبعد موافقة وزير القطاع المختص.

المادة 8: يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية، بناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار وبعد قرار مجلس الوزراء من تخفيض إضافي على مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة في المادة 9 أدناه.

المادة 9: تحدد الإتاوة الإيجارية السنوية من طرف مصالح أملاك الدولة المؤهلة إقليمياً والتي تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز.

تخضع الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة لتخفيض يطبق كما يلي: - 90% خلال فترة إنجاز الإستثمار التي يمكن أن تتراوح من سنة (01) واحدة إلى ثلاث (03) سنوات،

- 50% خلال فترة الاستغلال التي يمكن أن تتراوح كذلك من سنة (01) واحدة إلى ثلاث (03) سنوات،

- الدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة عشر (10) سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من قيمة إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الولايات التي استعملت لتنفيذ برنامجي الجنوب والهضاب العليا.

- الدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من قيمة إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

يتم تحيين الإتاوة السنوية كما هي محددة في الفقرة الأولى بعد انقضاء كل فترة إحدى عشرة (11) سنة.

تشمل هذه الأحكام أيضاً، مشاريع الإستثمارات التي حصلت مسبقاً على الإمتياز بقرار من مجلس الوزراء.

المادة 16: تلغى أحكام المادتين 6 و7 من الأمر رقم 08-04، المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، والذي يحدد

– 50% خلال مرحلة الإستغلال لفترة تمتد إلى ثلاث (03) سنوات كحد أقصى.
–الدينار الرمزي للهكتار خلال فترة تمتد من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة ويرتفع التخفيض بعد هذه المدة إلى 50% من إتاوة أملاك الدولة بالنسبة لمشاريع الإستغلال الجديدة المقامة في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

المادة 20: إن تسديد القيم التجارية للأراضي القابلة للتسوية في إطار المادة 47 من القانون 04–21، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425، الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، وكذا المادة 40 من القانون رقم 08–15، المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، الذي يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، يمكن أن يكون محل جدول دفع بالتقسيط بطلب من الراغبين في ذلك، بدون فوائد ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات.
يجب أن تحتوي عقود التنازل أو الدفاتر العقارية التي تعدها وتسلمها مصالح أملاك الدولة والمحافظات العقارية في هذا الإطار، على شرط عدم قابلية التنازل عن الأملاك العقارية المعنية، ضمانا لإرجاع المبالغ المتبقية المستحقة لفائدة الدولة، حتى إتمام تسديدها كليا.

المادة 21: يرخص لرؤساء المجالس الشعبية البلدية تسليم شهادات الحيازة، وفقا لأحكام المواد 39 و40 و41 من القانون رقم 90–25، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، وذلك في أقسام البلديات التي لم تشرع فيها بعد أشغال مسح الأراضي، على أساس شهادة صريحة مسلمة من طرف مدير مسح الأراضي الولائي المعني.
يتوقف عن إعداد شهادة الحيازة على مستوى القسم من البلدية المعنية، بمجرد إتصال مدير مسح الأراضي الولائي برئيس المجلس الشعبي

شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية.

المادة 17: تلغى أحكام المادة 82 من الأمر رقم 09–01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 18: تعدل أحكام المادة 28 من الأمر رقم 01–10، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وتحرر كما يأتي:
"المادة 28: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يمكن أن تقسم وتدفع سنويا بناء على طلب المكلف بالضريبة وعلى مدى مدة عقد الإمتياز، حقوق التسجيل وكذا الرسم على الإشهار العقاري المستحق بمناسبة إعداد عقود الإمتياز على ممتلكات الدولة في إطار التشريع الساري المفعول.
يحدد (..... الباقي بدون تغيير)"

المادة 19: تتم أحكام المادة 41 من الأمر رقم 01–10، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وتحرر كما يأتي:

"المادة 41: تحدد الإتاوة مقابل حق الإمتياز على الأراضي الفلاحية (..... بدون تغيير حتى)
تحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية عن طريق التنظيم.

تطبق تخفيضات على مبلغ الإتاوة السنوية كما هي محددة أدناه على عقود الإمتياز المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية وتربية المواشي الجديدة التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي تحدد معدلاتها كما يأتي:

– 90% خلال مرحلة الإستثمار لفترة لا تتعدى خمس (5) سنوات كحد أقصى تحدد حسب طبيعة الإستثمار.

الأخرى المستعملة للإنتاج والمواد الإستراتيجية ذات الطابع الإستعجالي بواسطة التسليم المستندي أو الإئتمان المستندي.

- يمكن اللجوء إلى التحويل الحر لواردات المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاج التي تقوم بها المؤسسات المنتجة، شريطة أن تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات عملية الإنتاج وأن لا تتجاوز الطلبات المجمعة السنوية المحققة في هذا الإطار مبلغ أربعة (4) ملايين دينار بالنسبة لنفس المؤسسة.

تكلف السلطة النقدية بالسهر على الإحترام الصارم لهذا التحديد.

لا تعفي هذه الإستثناءات المؤسسات المعنية من إلزام توطين العملية مهما كانت طريقة الدفع. تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزامية الإئتمان المستندي.

تحدد السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية عند الإقتضاء كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 24: تعدل أحكام المادة 103 من الأمر رقم 96-31، المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدلة بالمادة 41 من القانون رقم 03-22، المؤرخ في 40 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، وتححرر كما يأتي:

"المادة 103: تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق إستثمار الإنشاء والتوسيع، إذا قامت بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها شباب مستثمر مؤهل للإستفادة من "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، بتطبيق نسبة 5%.

لا تخضع السيارات السياحية لهذا الإجراء، إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.

البلدي المعني، عند الشروع في أشغال المسح على مستوى هذا القسم. يمكن توضيح هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 22: تعدل المادة 57 من القانون رقم 70-12، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتححرر كما يأتي:

"المادة 57: إن السكنات الاجتماعية الممولة من طرف الدولة والمتنازل عنها لشاغليها طبقا للتشريع الساري المفعول وكذا السكنات المستفيدة من الإعانات العمومية في إطار التدابير المتعلقة بالمساعدة المقدمة من طرف الدولة من أجل التمليك، يمكن التنازل عنها من طرف مالكيها خلال مدة يجب أن لا تقل عن عشر (10) سنوات، باستثناء حالة وفاة المالك وضرورة توزيع التركة.

غير أنه يمكن التنازل عن السكن الاجتماعي التساهمي شريطة سداد المالك لقيمة الإعانة المالية العمومية لفائدة الخزينة العمومية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا أصناف السكنات المعنية عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

الحماية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 23: تعدل وتتمم أحكام المادة 69 من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتححرر كما يأتي:

"المادة 69: يتم تسديد واردات السلع الموجهة للبيع على حالها إجباريا فقط بواسطة الإئتمان المستندي.

- يمكن لمؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع واردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد

الفصل الرابع
الرسوم شبه الجبائية
(للبيان)
الجزء الثاني
الميزانية والعمليات المالية للدولة
الفصل الأول
الميزانية العامة للدولة
القسم الأول
الموارد

المادة 28: تعدل وتتم أحكام المادة 69 من القانون رقم 10-13، المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، وتحرر كما يأتي:

المادة 69: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2011، طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بثلاثة آلاف ومائة وثمانية وتسعين مليارا وأربعمائة مليون دينار (000 000 000 198 400 3 دج)."

القسم الثاني
النفقات

المادة 29: تعدل وتتم أحكام المادة 70 من القانون رقم 10-13، المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، وتحرر كما يأتي:

المادة 70: يفتح بعنوان سنة 2011، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1- إعتاماد مالي مبلغه أربعة آلاف ومائتان وواحد وتسعون مليارا ومائة وواحد وثمانون مليونا ومائة وثمانون ألف دينار (000 180 181 291 4 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2- إعتاماد مالي مبلغه ثلاثة آلاف وتسعمائة وواحد وثمانون مليارا وثلاثمائة وثمانون مليونا وسبعمائة وواحد وأربعون ألف دينار

المادة 25: تلغى أحكام المادة 52 من القانون رقم 03-22، المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة بالمادة 47 من القانون رقم 05-16، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006.

المادة 26: تلغى أحكام المادة 54 من القانون رقم 04-21، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة بالمادة 65 من الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 27: تعدل أحكام المادة 123 من المرسوم التشريعي رقم 93-18، المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة بالمادة 54 من الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 غشت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وتحرر كما يأتي:

المادة 1:123 - يرخص ما لم تنص أحكام مخالفة قصد الوضع للإستهلاك، بجمركة وحدات إنتاج مجددة والمواد الرثة ذات التعريفية الجمركية رقم 63-09، و مواد التجهيز الجديدة بما فيها آلات (... بدون تغيير حتى) الذي يقرره بنك الجزائر. فيما يخص المواد الرثة، لا يشمل الترخيص الوارد في الفقرة أعلاه، إلا المواد المستوردة عن طريق الموانئ.

يمنع في كل الأحوال إستيراد الأحذية المستعملة. تحدد شروط إستيراد المواد الرثة وجمركتها قصد وضعها للإستهلاك عن طريق التنظيم.

ويمنح الوزير المكلف بالإستثمار الترخيص إستثناء، بالنسبة للجمركة قصد وضع وحدات إنتاج مجددة للإستهلاك.

ثانيا - يتم التخليص (... الباقي بدون تغيير...).

(000 741 380 981 3 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 30: تعدل وتتم أحكام المادة 71 من القانون رقم 10-13، المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق 29 ديسمبر 2010، والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، وتحرر كما يأتي:

المادة 71: يبرمج خلال سنة 2011 سقف رخصة برنامج مبلغه ثلاثة آلاف وثمان مائة وثلاث وتسعون ملياراً ومائتان وستة ملايين وستمائة وإثنان وتسعون ألف دينار (000 692 206 893 3 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2011.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحق

(للبيان)

القسم الثاني

ميزانيات أخرى

(للبيان)

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة بالخرينة

المادة 31: يفتح في مدونات حسابات الخزينة حساب القرض رقمه 304-612، عنوانه "قرض للموظفين لإقتناء أو بناء أو توسيع سكن".

يسير هذا الحساب في كتابات الأمين الرئيسي للخرينة والذي يقيد:

في باب الإيرادات:

إستردادات القروض الممنوحة في هذا الإطار.

في باب النفقات:

القروض الممنوحة للموظفين لإقتناء أو بناء أو توسيع سكن.

الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 32: تعدل وتتم أحكام المادة 79 من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

المادة 79: تستفيد الإستثمارات في المشاريع السياحية (..... بدون تغيير حتى) البنكية. يقيد تخفيض نسبة الفائدة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-062 عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الإستثمارات".

المادة 33: تعدل وتتم أحكام المادة 80 من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

المادة 80: تستفيد الأعمال المتعلقة بعصرنة المؤسسات السياحية والفندقية (..... بدون تغيير حتى) المطبقة على القروض البنكية.

يقيد تخفيض نسبة الفائدة في حساب التخصيص الخاص رقمه 302-062، وعنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الإستثمارات".

المادة 34: تعدل وتتم أحكام المادة 141 من القانون رقم 90-36، المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، وتحرر كما يأتي:

المادة 141: يفتح في سجلات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 302-061، وعنوانه "النفقات برأس المال".

22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:
 المادة 104: يؤهل صندوق ضمان إتمادات الإستثمار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسيير لحساب الدولة ولكل هيئة أخرى مانحة، صناديق ضمان متخصصة موجهة لضمان تمويل مختلف قطاعات النشاطات.
 يتم تسيير هذه الأموال في إطار إتفاقية تكتب ما بين الصندوق والممول.
 تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الضرورة، عن طريق التنظيم.

المادة 37: يتم تسمية الصندوق الوطني للإستثمار – البنك الجزائري للتنمية – بالصندوق الوطني للإستثمار (باختصار ص. و. إ).
 الصندوق الوطني للإستثمار هو مؤسسة مالية عمومية مختصة، مكلفة بالمساهمة في تمويل الإستثمار من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.
 لا يخضع الصندوق الوطني للإستثمار للقواعد الإحترازية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض.
 يحدد القانون الأساسي للصندوق عن طريق التنظيم.
 تلغى كل الأحكام المخالفة لهذه الأحكام.

المادة 38: تعدل أحكام المادة 143 من الأمر رقم 03-94، المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يأتي:
 المادة 143: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 302-079، عنوانه "الصندوق الوطني للمياه (.....) بدون تغيير حتى (.....)".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

(..... بدون تغيير.....).

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– المساهمات الخاصة بالميزانية (.....) بدون تغيير.....).

– المداخل الناتجة عن إسترجاع جزء أو كل الأموال الموضوعة تحت تصرف شركات رأس المال الإستثماري.

في باب النفقات:

– الأموال المخصصة للعمليات المتممة برأس المال (..... بدون تغيير.....).

– إتمادات برأس المال لشركات رأس المال الإستثماري، للتكفل بالمساهمات في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد عند الإقتضاء (.....) الباقي بدون تغيير.....).

المادة 35: تعدل وتتم أحكام المادة 224 من الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

"المادة 224: بجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالإلتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها.

وتتمثل هذه الإلتزامات في:

1- الأرصد القانونية.

2- الأرصد التقنية.

بجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها وهي:

1- سندات وودائع،

2- (..... بدون تغيير.....).

3- (..... بدون تغيير.....).

تحدد شروط وكفاءات تطبيق (.....) الباقي

بدون تغيير.....).

المادة 36: تعدل أحكام المادة 104 من الأمر رقم

09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق

في باب النفقات:

– النفقات المتصلة بأنظمة التعبئة والتحويل والتزود بالمياه الصالحة للشرب والسقي الفلاحي وتمويل الإستثمارات المهيأة و/ أو إقتناء التجهيزات والمعدات الضرورية الناتجة عن الخلل التقني الكبير أو العجز في المياه غير متوقعة.

يجب على الهيئات و/أو المؤسسات العمومية المستفيدة من هذه العمليات أن تكتب دفتر الشروط مع الإدارة الوصية يهدف إلى تحديد المهام القابلة للتمويل من طرف هذا الحساب وكذا كفيات المراقبة المتصلة بتنفيذ النفقات العمومية. (..... الباقي بدون تغيير.....).

المادة 39: تعدل وتتم أحكام المادة 100 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية سنة 2003 المعدلة بالمادة 20 من القانون رقم 05-05، المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي:

المادة 100: تخصص الإتاوة المحصلة، وفقا للمادة 73 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمتعلقة بالمياه، المستحقة على الإستعمال بمقابل للأملك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو لغيرها من الإستعمالات الأخرى في مجال المحروقات كما يأتي:

– 70% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقمه 302 – 079 عنوانه الصندوق الوطني للمياه.

– 26% لفائدة ميزانية الدولة.

– 4% لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل.

(..... الباقي بدون تغيير.....).

المادة 40: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 09-09، المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، والمتضمن قانون المالية

لسنة 2010 وتحرر كما يأتي:

المادة 63: يفتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقمه 302 – 131 عنوانه الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة.

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– 1% من الإتاوة البترولية،

(..... الباقي بدون تغيير.....).

في باب النفقات:

– المساهمة في تمويل الأسهم والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة والمشاركة،

(..... الباقي بدون تغيير.....).

المادة 41: تعدل أحكام المادة 62 من القانون رقم 06-2000، المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، المعدلة والمتممة بالمادة 126 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

المادة 62: يفتح (..... بدون تغيير حتى.....).

في باب النفقات:

– تمويل (.... بدون تغيير حتى) الوكالة الوطنية للجيولوجية ومراقبة المناجم.

– تمويل برنامج الدراسات والبحث المنجمي وإعادة إنشاء الإحتياطات لحساب الدولة،

– كل النفقات الأخرى (..... الباقي بدون تغيير.....).

المادة 42: تتم أحكام المادة 90 من القانون رقم 11-99، المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 66 من القانون رقم 06-2000، المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتحرر كما يأتي:

الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.
الأمر الثانوي بصرف هذا الحساب هو محافظ الغابات.
تحدد كفاءات تطبيق (.....) الباقي بدون تغيير (.....).

المادة 44: تتم أحكام المادة 118 من الأمر رقم 02-11، المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المتممة بالمادة 92 من الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430، الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:
"المادة 118: يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-111 (.....) بدون تغيير (.....).

يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
(..... بدون تغيير (.....).
في باب النفقات:
(..... بدون تغيير (.....).
يؤهل للإستفادة من دعم صندوق التنمية الريفية وإستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز:
(..... بدون تغيير (.....).
الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب .
الأمر الثانوي بصرف هذا الحساب هو مدير المصالح الفلاحية و/أو محافظ الغابات.
تحدد كفاءات تطبيق (.....) بدون تغيير (.....).

المادة 45: تتم أحكام المادة 28 من الأمر رقم 05-05، المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المتممة بالمادة 89 من الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430

"المادة 90: يفتح (.....) بدون تغيير حتى (..... للطرق (.....).
يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
.....
.....
.....
في باب النفقات:
.....
.....
.....
الأمر بصرف (.....) بدون تغيير حتى (..... بالطرق (.....).
الأمر الثانوي بصرف هذا الحساب هم مدراء الأشغال العمومية بالولاية.
تحدد كفاءات (.....) الباقي بدون تغيير (.....).

المادة 43: تتم أحكام المادة 8 من الأمر رقم 02 - 01، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، المتممة بالمادة 91 من الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:
"المادة 8: يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-109 (.....) بدون تغيير (.....).

ويقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
(..... بدون تغيير (.....).
في باب النفقات:
(..... بدون تغيير (.....).
يؤهل للإستفادة من دعم صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب:
(..... بدون تغيير (.....).

الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:
 المادة 28: يحمل حساب التخصيص خاص للخبزينة رقمه 067-302 (..... بدون تغيير.....).
 يقيد في هذا الحساب:
 في باب الإيرادات:
 (..... بدون تغيير.....).
 في باب النفقات:
 (..... بدون تغيير.....).
 يؤهل للإستفادة من دعم الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي (..... بدون تغيير.....).
 الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.
 الأمر الثانوي بصرف هذا الحساب هو مدير المصالح الفلاحية.
 تتكفل بالنفقات المنصوص عليها أعلاه (..... بدون تغيير.....).

المادة 46: تتم أحكام المادة 52 من الأمر رقم 02-08، المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المتممة بالمادة 93 من الأمر رقم 01-09، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:
 المادة 52: يفتح في حسابات الخبزينة حساب تخصيص خاص رقمه 126-302 (..... بدون تغيير.....).
 يقيد في هذا الحساب:
 في باب الإيرادات:
 (..... بدون تغيير.....).
 في باب النفقات:
 (..... بدون تغيير.....).
 يؤهل للإستفادة من دعم الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين:
 (..... بدون تغيير.....).
 الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر الرئيسي

بصرف هذا الحساب.
 الأمر الثانوي بصرف هذا الحساب هو محافظ الغابات.
 تحدد كفاءات تطبيق (..... الباقي بدون تغيير.....).

المادة 47: تعدل وتتم أحكام المادة 68 من الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وتحرر كما يلي:
 المادة 68: يفتح في كتابات الخبزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 135-302، وعنوانه "صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم".

يقيد في هذا الحساب:
 في باب الإيرادات:
 - المساهمة لميزانية الدولة،
 - 1% من مداخيل الملاعب الخاصة، بمقابلات الفريق الوطني، والأندية المحترفة لكرة القدم،
 - 2% من مداخيل تغطية الترويج (SPONSORING) للفيدرالية الجزائرية والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،
 - الهبات والودائع.
 في باب النفقات:
 مع مراعاة أحكام المادتين 52 و53 من القانون 84-17، المتعلقة بقوانين المالية،
 تمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتي:
 - دراسات (..... بدون تغيير.....).
 - تمويل 80% من تكلفة (..... بدون تغيير.....).
 - إقتناء الحافلات،
 - التكفل بـ 50% من مصاريف تنقل الفرق (..... بدون تغيير.....).
 - التكفل بـ 50% من مصاريف تنقل الأندية (..... بدون تغيير.....).
 - التكفل التام - بمصاريف إيواء (..... بدون تغيير.....).

– التعويض المرتبط بعمليات نزع الملكية عن الممتلكات الثقافية العقارية، طبقاً لأحكام المواد 05 و46 و47 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، وللتشريع المتعلق بعمليات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة،
– تمويل كل العمليات المتعلقة بالإعانات المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بحفظ وحماية وترقية وتثمين التراث الثقافي المادي وغير المادي، طبقاً للقانون 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي،
– المكافأة الممنوحة لمكتشف الممتلكات الثقافية، طبقاً لأحكام المادة 77 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي.
الأمر الرئيسي (.....) الباقي بدون تغيير.....“.

المادة 49: تعدل وتتم أحكام المادة 85 من القانون رقم 97-02، المؤرخ في 2 رمضان 1418 الموافق لـ 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، والمتمم بالمادة 69 للقانون 07-12، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، والمادة 71 من قانون 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 وكذا المادة 69 من الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 تعدل وتتم وتحرر كما يأتي:
“المادة 85: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 089-302، وعنوانه “الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب”.
يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
(..... بدون تغيير.....).
في باب النفقات:
– تمويل (..... بدون تغيير حتى) المشاريع المهيكلية.
– التمويل المؤقت (..... بدون تغيير حتى) ولايات الجنوب.

– دفع مرتب مدرب (..... بدون تغيير.....).
– تمويل رأسمال متداول للنادي المحترف لكرة القدم، في حدود مبلغ 25 مليون دينار سنوياً، بصفة استثنائية ولمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، على أن تخصص منه نسبة 50% للتأطير والتكوين وإنشاء مدارس ومراكز التكوين والدعاية وتحسين المعارف العلمية للمشرفين على النوادي الرياضية.
يكون الوزير المكلف (..... بدون تغيير.....).
المادة 48: تعدل وتتم أحكام المادة 69 من القانون رقم 05-16، المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كما يأتي:
“المادة 69: يفتح في كتابات الخزينة (.... بدون تغيير.....).
يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
(..... بدون تغيير.....).
في باب النفقات:
– المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات (..... بدون تغيير.....).
– تمويل الدراسات والخبرات (..... بدون تغيير.....).
– إقتناء الأملاك الثقافية المنقولة (..... بدون تغيير.....).
– المصاريف المدفوعة بعنوان (..... بدون تغيير.....).
– المصاريف المدفوعة قصد إنجاز (..... بدون تغيير.....).
– تمويل أنشطة الدعاية (..... بدون تغيير.....).
– الإقتناء بالتراضي لممتلكات ثقافية عقارية تابعة للخواص، طبقاً للمادة 05 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولأحكام المواد 150 إلى 161 من قانون المالية لسنة 1983،

المستوفون لاشتراكاتهم في الضمان الإجتماعي والذين يقومون بتوظيف (.....) بدون تغيير (حتى.....) من تخفيض في حصة إشتراك المستخدمين في الضمان الإجتماعي بالنسبة لكل طالب عمل تم توظيفه.

تحدد نسبة هذا التخفيض حسب ما يأتي:

– (..... بدون تغيير.....).
 – 52 % بالنسبة للمستخدمين الذين يوظفون طالبي العمل لأول مرة بمنطقة شمال البلاد.
 – 54 % بالنسبة لجميع التوظيفات التي تتم في المناطق الواقعة بالهضاب العليا والجنوب.
 يستفيد المستخدم من هذا التخفيض ما دامت علاقة العمل قائمة وفي حدود ثلاث (03) سنوات كحد أقصى.

فيما يخص الفارق التفاضلي للإشتراك في الضمان الإجتماعي الناتج عن التخفيض، فهو يقع على عاتق ميزانية الدولة.

لا يطبق التخفيض المنصوص عليه بموجب هذه المادة في حالة توظيف أجنبي لا يقيمون بصفة فعلية واعتيادية ودائمة بمفهوم التشريع الساري المفعول.

تطبق أحكام هذه المادة بأثر رجعي إبتداء من 23 فبراير سنة 2011 تبعا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 51: تعدل وتتم أحكام المادة 73 من الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتي:
 "المادة 73: يسمح للخزينة العمومية التكفل بما يأتي:

– الفوائد المتعلقة بمدة تأجيل الدفع وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات والهيئات العمومية في إطار تمويل برنامج إعادة هيكلتها وتطويرها التي يوافق عليها قانونا مجلس مساهمات الدولة،

– تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 50% لصالح الأسر في ولايات الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفض في حدود 12.000 كيلو واط سنويا.

تحسب الكمية ما فوق 12.000 كيلو واط حسب السعر العادي المعمول به.

– تمويل تخفيض فوترة الكهرباء لنسبة 50% لصالح الفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض والمتوسط في حدود 12.000 كيلو واط سنويا.

تحسب الكمية ما فوق 12.000 كيلو واط حسب السعر العادي المعمول به.

– تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 10% لصالح النشاطات الإقتصادية غير الفلاحية في ولايات الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفض والمتوسط.

غير أن الكمية المستفيدة من دعم فوترة الكهرباء لصالح النشاطات الإقتصادية غير الفلاحية في ولايات الجنوب محددة ابتداء من 2010/01/01 بـ 200.000 واط سنويا.

تحسب الكمية ما فوق 200.000 كيلو واط حسب السعر العادي المعمول به.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 50: تعدل أحكام المادة 106 من الأمر رقم 01-09، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:

"المادة 106: بغض النظر عن التخفيضات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 06-21، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427، الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، يستفيد المستخدمون بمفهوم المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه،

المادة 53: يمنح المعاش النوعي المتعلق بالعطب المنصوص عليه في المادة 71 من الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لفائدة أعوان الحرس البلدي الذين انخفضت قدرتهم على العمل بشكل دائم بسبب مرض ذي طابع مهني والذين لم يستفيدوا من المعاشات المتعلقة بالعطب المنصوص عليها في مجال التأمينات الإجتماعية والتي لم تدرج في جدول الأمراض المهنية المستفيدة من حق التعويض من طرف الضمان الإجتماعي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم..

أحكام ختامية

المادة 54: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

– الفوائد المتعلقة بمدة الإعفاء وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات الجزائرية في إطار تمويل برامجها الإستثمارية.

تحدد نسبة تخفيض الفائدة بـ 2%،

تحدد مدة الإعفاء بتعليمية من طرف الخزينة، لمدة تتراوح ما بين 3 إلى 5 سنوات وذلك حسب إستحقاق القروض ومعدل الفائدة المحدد.

– الفوائد المتعلقة بمدة الإعفاء وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك العمومية للأندية المحترفة المنشأة في شكل شركات.

تقدر نسبة الفائدة المستحقة على هذه الشركات بـ 1%،

– الفوائد المتعلقة بمدة تأجيل لمدة 3 سنوات في إطار إعادة جدولة ديون المؤسسات الجزائرية التي تواجه صعوبات من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ويقيد مبلغ الفوائد المتعلقة بمدة التأجيل أو الإعفاء وكذا كلفة تخفيض نسبة الفائدة المحتسبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في حساب التخصيص الخاص رقم 302-062، الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الإستثمارات".

المادة 52: يستفيد أعوان الحرس البلدي الذين لم يستوفوا شروط الإستفادة من خدمات التقاعد طبقا للتشريع الساري المفعول والمعنيين بالتقاعد في إطار إعادة انتشار سلك أعوان الحرس البلدي، من تقاعد نسبي إستثنائي مقابل شراء الاشتراكات الإجتماعية بالنسبة لسنوات العمل الناقصة ودفع مساهمة جزافية لفتح الحقوق من طرف ميزانية الدولة بعنوان خدمات التقاعد الإستثنائية المنصوص عليها في المادة 71 من الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاحق

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2011

المبالغ (بآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	الموارد العادية - 1
	الإيرادات الجبائية: 1 - 1
608 300 000	حواصل الضرائب المباشرة - 201- 001
39 700 000	حواصل التسجيل والطابع - 201- 002
570 800 000	حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال - 201- 003
	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة).....
275 100 000
1 500 000	حواصل الضرائب غير المباشرة - 201- 004
253 200 000	حواصل الجمارك - 201- 005
1 473 500 000	المجموع الفرعي (1)
	الإيرادات العادية: - 2 - 1
19 000 000	حاصل دخل الأملاك الوطنية - 201- 006
19 000 000	الحواصل المختلفة للميزانية - 201- 007
19 000 000	الإيرادات النظامية - 201- 008
38 000 000	المجموع الفرعي (2)
	الإيرادات الأخرى: - 3 - 1
157 500 000	الإيرادات الأخرى
157 500 000	المجموع الفرعي (3)
1 669 500 000	مجموع الموارد العادية:
	الجباية البترولية: - 2
1 529 400 000	الجباية البترولية..... - 201- 011
3 198 400 000	المجموع العامل للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الإعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2011 حسب كل دائرة وزارية

المبلغ (دج)	الدوائر الوزارية
8 329 601 000	رئاسة الجمهورية.....
1 774 314 000	مصالح الوزير الأول.....
631 076 546 000	الدفاع الوطني.....
425 960 422 000	الداخلية والجماعات المحلية.....
30 125 652 000	الشؤون الخارجية.....
66 851 302 000	العدل.....
61 382 220 000	المالية.....
31 916 135 000	الطاقة والمناجم.....
12 258 443 000	الموارد المائية.....
939 109 000	الإستشراف والإحصائيات.....
4 135 439 000	الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار.....
17 761 594 000	التجارة.....
16 480 327 000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
169 614 694 000	المجاهدين.....
3 266 759 000	التهيئة العمرانية والبيئة.....
28 874 103 000	النقل.....
569 317 554 000	التربية الوطنية.....
296 931 209 000	الفلاحة و التنمية الريفية.....
6 912 595 000	الأشغال العمومية.....
227 859 541 000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....

23 173 218 000	الثقافة
8 158 012 000	الإتصال
3 992 419 000	السياحة والصناعة التقليدية
291 441 690 000	التعليم العالي والبحث العلمي
3 306 639 000	البريد وتكنولوجيات الإعلام و الإتصال
241 660 000	العلاقات مع البرلمان
50 124 762 000	التكوين والتعليم المهنيين
13 181 921 000	السكن والعمران
123 058 041 000	العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
184 578 698 000	التضامن الوطني والأسرة
2 015 997 000	الصيّد البحري والموارد الصيّدية
34 042 021 000	الشباب والرياضة
3 319 082 637 000	المجموع الفرعي
972 098 543 000	التكاليف المشتركة
4 291 181 180 000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2011 حسب القطاعات

إعتمادات الدفع (بآلاف دج)	رخص البرامج	القطاعات
15 772 000	15 116 000	الصناعة.....
394 550 200	293 842 760	الفلاحة و الري
40 830 000	20 485 000	دعم الخدمات المنتجة
982 705 260	892 459 539	المنشآت القاعدية الإقتصادية و الإدارية
542 168 000	430 067 000	التربية و التكوين
363 931 800	179 875 800	المنشآت القاعدية الإجتماعية و الثقافية
520 113 000	1 298 352 000	دعم الحصول على سكن
202 157 494	302 157 494	مواضيع مختلفة
86 075 000	65 736 012	المخططات البلدية للتنمية
3 148 302 754	3 498 091 605	المجموع الفرعي للإستثمار
581 777 000	0	دعم النشاط الإقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
200 000 000	300 000 000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
833 077 987	395 115 087	إحتياطي لنفقات غير متوقعة
833 077 987	395 115 087	المجموع الفرعي لعمليات برأس المال
3 981 380 741	3 893 206 692	مجموع ميزانية التجهيز

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 29 شعبان 1432

الموافق 31 جويلية 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587